

## الدر المختار

\$ باب الجنایات \$ الجنایة هنا ما تكون حرمة بسبب الإحرام أو الحرم وقد يجب بها  
دماء أو دم أو صوم أو صدقة ففصلها بقوله ( الواجب دم على محرم بالغ ) فلا شيء على الصبي  
خلافًا للشافعي ( ولو ناسيا ) أو جاهلا أو مكرها